



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/156
1 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسين
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من القائم بالأعمال
المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

أود أن أحيل طيه تعليقات حكومة جمهورية كرواتيا على التقرير التاسع للسيد تاديوش مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة A/49/641-S/1994/1252 المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

وأود أن أطلب إليكم تعميم هذه التعليقات باعتبارها وثيقة رسمية في إطار البند ١٢ من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

(التوقيع)
نيفين مادي

سعادة السيد تاديوش مازوفيسي
المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق
الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة
مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
قصر الأمم
جنيف

صاحب السعادة،

أود أن أوجه إليكم الشكر لجهودكم المبذولة في إطار ولايتكم كمقرر خاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة.

وأود أن انقل إليكم المعلومات التي تلقيتها حتى الآن من وزارات الدفاع والداخلية والصحة والعدل ومن مكتب حكومة كرواتيا للأشخاص المشردين واللاجئين.

وفيما يتعلق بالتقرير الدوري التاسع عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، أود أن أعرّفكم بأن حكومة كرواتيا طلبت من الوزارات المختصة استعراض وبحث إلادعاًات التي تعتبرها هذه الوزارات غير دقيقة أو غير كاملة في التقرير.

وأغتنم هذه الفرصة لذكر التزام حكومتي الثابت بالتطوير الشامل للنظام الديمقراطي وحكم القانون وحقوق الإنسان في كرواتيا. ووفقاً لهذه الخطوط، وبغض النظر عن العقبات العديدة التي خلقتها أولاً وقبل كل شيء عواقب العدوان الصربي على كرواتيا، فقد عملنا في تصميم وتعاون وثيق معكم، ومع المؤسسات الدولية والأوروبية بغية سرعة ضم كرواتيا إلى التكاملات الأوروبية، وكذلك لصالح التوصل إلى حل شامل سلمي وعادل للأزمة الراهنة في كرواتيا وفي منطقتنا.

وعلى أمل التطلع إلى مزيد من التعاون بيننا، تقبلوا سعادتكم فائق احترامي.

دكتور ماتي غرانينيش
نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية

بيان حكومة جمهورية كرواتيا بشأن التقرير الدوري التاسع عن حالة حقوق الإنسان في أراضي جمهورية كرواتيا

عمل هيئات القضائية

الفقرة ٩٧

يعرب المقرر الخاص، في الفقرة ٩٧ من التقرير التاسع المتعلقة بعمل هيئات القضائية في جمهورية كرواتيا، عن قلقه إزاء الاختلالات الخطيرة المدعى حدوثها في انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء. وقد بحثت وزارة العدل هذه الادعاءات ووجدت أن الإجراء الانتخابي قد نفذ تقييداً بالأنظمة الجارية التالية:

عملاً بالمادة ١٢١ من دستور جمهورية كرواتيا، يتم تعيين القضاة والمدعين العامين أو إعفاؤهم من مهامهم أو إخضاعهم لإجراءات تأديبية من جانب المجلس الأعلى للقضاء.

ويتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس و١٤ عضواً يقترحهم مجلس المقاطعات وينتخبهم مجلس نواب البرلمان الكرواتي لمدة ثمان سنوات من بين القضاة البارزين والمدعين العامين والموظفين القضائيين واساتذة القانون بالجامعات.

واستناداً إلى النص الدستوري المذكور، ووفق على قانون المجلس الأعلى للقضاء في ١٩٩٣ الذي حدد الإجراء اللازم لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى. وتقييداً بالأحكام الدستورية والقانونية المذكورة، طلب مجلس المقاطعات بالبرلمان الكرواتي اقتراحات بالترشيحات المناسبة من المحكمة العليا ووزير العدل والمدعي العام ورابطة محامي كرواتيا وكليات الحقوق بالجامعات.

وبعد الاطلاع على آراء الأطراف المختصة، عرض مجلس المقاطعات على مجلس النواب قائمة بمرشحين لرئاسة وعضوية المجلس الأعلى للقضاء الذين انتخبهم بعد ذلك مجلس النواب في دورته تقييداً بالأحكام الدستورية والقانونية المذكورة.

ومن الأهمية ذكر أن المحكمة الدستورية لجمهورية كرواتيا أعلنت بآخر حكم لها في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ أن أحكام النظام الأساسي لمجلس القضاء الأعلى فيما يتعلق بغياب الجمهور عن دورات المجلس تتعارض مع أحكام الدستور.

وبالنظر إلى أن المجلس الأعلى للقضاء لم يعين أي قاض بعد، فمن السابق لأوانه إصدار أي حكم على نوعية عمله.

الفقرة ٩٨

يذكر المقرر الخاص ان بعض الجرائم المرتكبة في اراضي جمهورية كرواتيا في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ يُدعى أنه "لم يتم التحقيق فيها كما ينبغي ولم يعاقب مقتربوها بالرغم من ان هويتهم معروفة". ويجد المقرر الخاص تحديدا بعض جوانب القصور في ملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا جنائية ضد صربيين. وفي هذا الصدد يشار إلى التقسيم الثلاثي للسلطة واستقلال القضاء في جمهورية كرواتيا.

إن أحکام دستور جمهورية كرواتيا بشأن الحقوق والحریات الأساسية للإنسان والحقوق والحریات الأساسية المدنية تكفل مساواة جميع المواطنين وفقا للقانون. ويتمتع مواطنو كرواتيا بكافة الحقوق والحریات بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية أو غيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي أو غير ذلك من صفات.

وتکلف المادة ١٥ من الدستور المساواة للأشخاص المنتسبين إلى أي طائفة أو أقلية عرقية بما يؤكد حریتهم في الجهر بهويتهم العرقية واستخدام لغتهم وكتابتهم الأصلية والتتمتع بالاستقلال الثقافي.

وتحدد المادة ٢٠ من الدستور المسؤولية الشخصية عن أي انتهاك لحقوق الإنسان والحقوق المدنية الأساسية بما يستبعد أي تبرير يستند إلى تلقي أوامر عليا.

وفيما يتعلق بالإدعاء الوارد في هذه الفقرة من التقرير التاسع، نود أن نشير إلى أن السلطات المختصة، وخاصة وزارة الداخلية بالتعاون مع المحاكم المحلية وعلى أساس التدابير المتخذة والمعلومات المجمعية، تبذل كل ما في وسعها لمحاكمة كل أولئك الذين انتهكوا بأي حال الأنظمة الجارية لجمهورية كرواتيا بغض النظر عن خلفيتهم القومية أو غيرها.

وفيما يتعلق بالحالات المحددة التي ذكرها المقرر الخاص، يوجد ملف مفصل عن كل حالة يبين الإجراءات التي اتخذتها السلطات المختصة. ودون النظر الضيق في وسائل العمل التي تؤديه هذه السلطات في مجال صلاحيتها دون الإخلال بالعمل المستقل للقضاء، تم تجميع المعلومات عن التدابير التي اتخذتها. وقد تبين أنها لم تتحقق في اتخاذ الإجراءات التي يتولاها القانون. إن بعض هذه الحالات ما زال قيد النظر، وتم إغلاق بعض الملفات في غضون ذلك. وفيما يلي عرض لفرادى الحالات التي أثارها المقرر الخاص بما يبيان السلوك القانوني للسلطات المعنية.

فيما يتعلق بمقتل اسرة زيتاش من زغرب، حوكم المشتبه فيهم أمام محكمة مقاطعة زغرب ثم أمام المحكمة العليا وتم تبرئة المشتبه فيهم من التهم الموجهة إليهم عن مقتل أفراد اسرة زيتاش على اساس عدم كفاية الأدلة وفقا لحكم القانون وافتراض البراءة.

وفيما يتعلق بمقتل ميلان كرييفوكوتشا المولود في ١٩٥٠ ويحمل الجنسية الصربية، أبلغتنا وزارة العدل ان التحقيق أجراه قاضي التحقيق بمحكمة مقاطعة زغرب وان تهما جنائية عُرضت على النائب العام ضد المفترض المجهول. ويقال إنه تم سماع شهود عدة مئات من الأشخاص لكن لم يتم العثور على اي ضوء بشأن هذا القتل ودوافعه. وما زالت الإجراءات تتخذ لاقتقاء أثر مرتكب هذا الفعل الإجرامي الجسيم.

وفيما يتعلق بحالة الزوجين غاسباريفيتش الحاملين للجنسية الكرواتية اللذين اقتيدا من مسكنهما في ٨-٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ على أيدي أشخاص مجهولين وقتلوا رميا بالرصاص، أجرى التحقيق قاضي التحقيق بمحكمة مقاطعة سبليت والشرطة المحلية. وتم العثور على سيارتهما التي فقد منها مسجل الراديو والإطار الإضافي، في قرية غرليافاك بالقرب من سبليت. ووجهت التهم الجنائية إلى مقتربين مجهولين. وما زال تحقيق الشرطة مستمرا.

وفي حالة إيفان نيديليكوفيتش الذي قتل بالقرب من فندق لاف في سبليت، فقد تبين أنه قتل بطلقات كثيرة. ووجهت التهم الجنائية إلى المقترب المجهول في مكتب النائب العام في سبليت. ولا يوجد حتى الآن أي خيط من شأنه أن يؤدي إلى المقترب.

وفيما يتعلق بحالة شبيرو بوكرياك من سبليت، فقد تبين أن ثلاثة رجال مجهولين يرتدون الزي العسكري اقتادوه من مسكنه في سبليت إلى جهة مجهولة في ١٣-١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وعثرت الشرطة على شبيرو بوكرياك قتيلا بالرصاص. ووجهت تهم جنائية إلى المقترب المجهول في مكتب النائب العام في سبليت. ومع ذلك لم يتم العثور بعد لا على المقترب ولا على سيارة الضحية. وما زالت الشرطة المدنية والعسكرية تحاول إجلاء غموض هذا الحادث.

وفي حالة مارغريتا سلافويتش الكرواتية الجنسية، وجدت الشرطة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أنها قتلت خنقا. وتم القبض على المقترب. وتبين أن القتل ارتكب للسرقة ووجهت التهم الجنائية في مكتب النائب العام المختص.

ونود أن ندعو المقرر الخاص إلى أن ينقل إلى مكتب النائب العام الكرواتي أي معلومات قد تكون لديه لمساعدة السلطات المختصة في جهودها لاقتقاء أثر المقتربين المجهولين.

الفقرة ١٠١

يعرب المقرر الخاص في هذه الفقرة عن قلقه إزاء تمديد أجل التدابير الاستثنائية التي أدخلت في مسار عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ والتي يعتبرها تشكل تهديدا خطيرا على حقوق الإنسان. ولا يحدد التقرير ما هي التدابير المقصودة، ولذا يرجى من المقرر الخاص أن يفعل ذلك. وفي هذه المرحلة يتم التعليق على هذه الأحكام العامة كما يلي:

بالنظر إلى ما أعقب حرب العدوان التي شنت ضد كرواتيا وإلى أن جزءا من الأراضي الكرواتية ما زال يخضع للاحتلال، نود أن نشير إلى أن أوضاعا كهذه، قد تحل بأية دولة، تتطلب بعض القيود على الحرريات والقوانين المكفولة دستوريا. ان تدابير الدفاع المتتخذة فيما يتصل بعدو خارجي أو كارثة طبيعية تحد بالضرورة من ممارسة الحرريات والحقوق وتنزلزم قيودا معينة تهدف إلى مواجهة الخطر والإبقاء على كيان المجتمع السياسي ذاته.

ومن المستحيل تقريرا سرد قائمة بكل هذه الأوضاع المحتملة، ولذا تشير المادة ١٧ من دستور كرواتيا إلى حالة الحرب، والخطر العاجل الذي يهدد استقلال وسلامة الجمهورية والکوارث الطبيعية الكبرى

باعتبارها أسبابا لفرض قيود محتملة على الحريات والحقوق المكفولة دستوريا. غير أنه ذكر أيضا ان حجم هذه القيود يجب ان يتناسب مع حجم الخطر وانها يجب ألا تؤدي إلى أي عدم مساواة بين المواطنين بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي.

وفي الفقرة ٣ من المادة المشار إليها، ذكر صراحة أيضا انه حتى في حالة وقوع خطر عاجل على وجود الدولة، لا يمكن فرض قيود على تنفيذ الأحكام الدستورية على الحق في الحياة، وعلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، وعلى التعريف القانوني للأفعال المعقاب عليها وحرية الفكر والوجودان والدين.

قضايا الأقليات

الفقرة ١٠٢

يورد المقرر الخاص إدعاءات باعتقال أشخاص من أصل صربي في حالات كثيرة دون أي سبب معقول وأن العنف يستخدم في استجوابهم.

وف فيما يتعلق بالإدعاءات الواردة في هذه الفقرة من التقرير التاسع، تشير وزارة الداخلية إلى أنه فيتناولها للأفعال الجنائية وغيرها من الأفعال غير القانونية المندرجة في اختصاصها من أجل محاكمة مقتربتها، تعمل الوزارة متقدمة بالدستور وبالتشريع الجاري لجمهورية كرواتيا. ان وزارة الداخلية على استعداد لتقديم معلومات مفصلة عن أي حالة محددة.

إن أجهزة وزارة الداخلية التي تشرف على قانونية العمل الذي يؤديه موظفوها تتخذ تدابير تأدبية في أي حالة تتطوّي على إساءة استخدام السلطة.

الفقرة ١٠٣

فيما يتعلق بالإدعاءات الواردة في التقرير التاسع بشأن حملة شنت في وسائل الإعلام ضد بعض الموظفين الصربين في مستشفى رو فيني، بدعم من بعض "السياسيين الكرواتيين المرمومين" (مع تصريحات منقولة في مقابلة صحفية أجراها وزير الصحة الدكتور هيرانغ مع صحيفة "نوفي ليست")، يمكننا أن نؤكد للمقرر الخاص ان هذه الإدعاءات لا أساس لها من الصحة، إذ تستند إلى مقابلة لم يؤذن بها، مع استنتاجات خطأة مستمدة من حملة إعلامية واسعة النطاق.

ونقدم لكم الخطاب الذي طلب منا وزير صحة جمهورية كرواتيا الدكتور أندريا هيرانغ إحالته إليكم، على أمل أن تستند تقاريركم إلى حقائق راسخة لا إلى مقالات صحفية ولقاءات لم يؤذن بها.

حالات الطرد غير القانونية والقسرية

الفقرات ٤-١٠-١١

فيما يتعلق بالبيانات الواردة وبعض حالات "الطرد غير القانونية والقسرية" من الشقق التي تمتلكها وزارة دفاع جمهورية كرواتيا، أكرر أن جميع عمليات الطرد غير القانونية يجب منعها وإن حالات الطرد القانونية يجب تنفيذها وفقا للإجراءات المحددة.

وعملأ بالأنظمة السارية في جمهورية كرواتيا، ففي حالة الانتقال غير القانوني مثار الخلاف إلى شقق تمتلكها وزارة الدفاع، يتم الشروع في اتخاذ إجراءات الطرد من خلال الممثل القانوني لجمهورية كرواتيا - أي مكتب النائب العام لجمهورية كرواتيا. واستنادا إلى الاختصاص القضائي، تتم إجراءات الطرد أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية، مع تنفيذ عمليات الطرد على أساس أحكام قضائية نهائية أو أحكام من الهيئات الإدارية.

وفي تنفيذ هذه الأحكام، يمكن للمحاكم والهيئات الأخرى المختصة أن تطلب مساعدة من وزارة الداخلية التي يجب عليها تقديم هذه المساعدة إذا كانت هناك مقاومة بدنية في تنفيذ هذه الأحكام، أو إذا كان من المتوقع حدوث هذه المقاومة (الفقرة ١ من المادة ٦٤ من قانون الشؤون الداخلية). وبعبارة أخرى تقدم وزارة الداخلية مساعدتها فقط حين يتم تنفيذ أحكام المحاكم والهيئات الأخرى المختصة على حق شخص ما.

وفيما يتعلق بحالتي الطرد، سبق أن أبلغناكم في الرسالة السابقة بأن إدعاءات حدوث سلوك غير قانوني من جانب رجال الشرطة لا أساس لها من الصحة.

ونود أن نشير مرة أخرى إلى أنه في حالة السيدة فيينا موسيت، كان رجال الشرطة يقدمون المساعدة وفقا لأنظمة القانونية النافذة ووفقا للأحكام. وفي تلك المناسبة تعرض عدة أشخاص لم يكن يريدون ترك الشقة وأبدوا مقاومة نشطة وسلبية ومنعوا رجال الشرطة من أداء واجبهم لاصابات طفيفة أثناء اقتيادهم إلى مركز الشرطة من أجل التأكد من هويتهم.

وفي حالة الطرد الأخرى التي شارك فيها أعضاء من رابطة "المعوقين العسكريين الكروات في الحرب الوطنية"، لم تتخذ الشرطة إجراءً لأن أعضاء الرابطة لم يخرجوا في الاحتجاج السلمي المعلن. وتبيّن فيما بعد أن أعضاء الرابطة توجهوا في ذلك الوقت إلى الشقة التي تشغّلها السيدة فيينا كولينو فيتش والسيدة زويَا بوياتوفيتش واتفق على أن ترحل عن الشقة. وفي تلك المناسبة لم تتلق الشرطة أي نداءات ولم يكن من الضروري التدخل "لحماية المستأجرین" كما ورد في التقرير.

ويعتمد الأساس القانوني للطرد على قرار برلمان حكومة كرواتيا الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وقطعت جمهورية كرواتيا كافة الروابط الدستورية والقانونية مع اتحاد يوغوسلافيا السابق. وبموجب هذا القرار فإن جميع أفعال السلطات الاتحادية التي تشير إلى جمهورية كرواتيا واعتمدت بعد بدء نفاذ القرار تعتبر لاغية وباطلة.

ووفقاً للمرسوم الخاص بحظر التصرف في العقارات في أراضي جمهورية كرواتيا الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ وبالمرسوم الخاص بنقل ممتلكات الجيش الشعبي اليوغوسلافي السابق والأمانة الاتحادية للدفاع الوطني عن أراضي جمهورية كرواتيا إلى ملكية جمهورية كرواتيا والصادر في اليوم نفسه، فإن الشقة التي كانت ملكاً للجيش الشعبي اليوغوسلافي من قبل أصبحت ملكاً لوزارة دفاع جمهورية كرواتيا.

ويقضي قانون علاقات الإسكان من عام ١٩٨٥ بإقامة إجراءات إدارية في حالة طرد من شقق مشغولة بطريقة غير قانونية. ووفقاً لهذا القانون فإن الهيئة الإدارية المختصة ملزمة بتسلیم حکم في غضون ١٥ يوماً من ورود طلب بدء الإجراءات. ويمكن تقديم استئناف ضد حکم صادر عن الهيئة الإدارية أمام إحدى المحاكم، لكن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحکم.

وبعد ورود عدد كبير من الاستئنافات والدعوى الدستورية، شرعت المحكمة الدستورية لجمهورية كرواتيا، بقرارها الصادر منذ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في اتخاذ إجراءات لتقييم دستورية المادة ٩٤ من قانون علاقات الإسكان، وهي الأساس القانوني للإجراء المتخذ في معظم حالات طرد القسري. إن الاعتراض الأساسي على الإجراء القانوني القائم هو أن الاختصاص الإداري لا اختصاص المحاكم هو المتواх في الحالات التي تتطلب عمليات طرد قسرية.

ونود أن نشير إلى أنه مع نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تم إرجاء تنفيذ ٥١ حالة طرد قسري بقرارات منفصلة من المحكمة الدستورية لجمهورية كرواتيا إلى حين صدور القرار النهائي للمحكمة الدستورية.

حالة الأجانب واللاجئين

الفقرة ١١٢

فيما يتعلق ببيانات المقرر الخاص بشأن عدد وجنسيّة الأشخاص المشردين في جمهورية كرواتيا تحت هذا البند، نشير إلى أن الأشخاص المشردين الكرواتيين وغير الصربيين ليسوا هم فقط الذين يعيشون في كرواتيا. ووفقاً لبيانات المتاحة للمكتب الحكومي للأشخاص المشردين واللاجئين، هناك ٣ ٨٠٠ من بين ١٩٠ ٠٠٠ الأشخاص المشردين من الصربيين المطرودين من الأجزاء المحتلة من جمهورية كرواتيا. ويفترض أن يكون هناك مزيد من الصربيين المشردين الذين لم يطلبوا الحصول على مركز الشخص المشرد في جمهورية كرواتيا.

الفقرة ١١٣

تنص المادة ٣٠ من قانون المواطننة الكرواتية منذ عام ١٩٩١ على أن المواطن الكرواتي هو شخص اكتسب تلك المواطننة بموجب الأنظمة النافذة حتى تاريخ بدء نفاذ القانون المذكور (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١).

أما الأشخاص الذين لهم محل إقامة في جمهورية كرواتيا واكتسبوا مواطنة جمهورية أخرى من الجمهوريات المكونة لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة، فيعتبرون أجانب ويمارسون حقهم وفقاً لأحكام قانون الأجانب منذ عام 1991.

وبعبارة أخرى فإن الأشخاص الذين كان لهم محل إقامة في جمهورية كرواتيا في 8 تشرين الأول/أكتوبر 1991 لكنهم ليسوا مواطنين كرواتيين، لم يصبحوا أشخاصاً عديمي الجنسية لأنهم مواطنون بإحدى جمهوريات يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة. ووفقاً للمادة 79 من قانون الأجانب، فقد اكتسبوا مركز الأجانب المقيمين.

وفضلاً عن ذلك، نشير إلى أن جميع سكان جمهورية كرواتيا ممن يعتزمون العيش هناك بشكل دائم لكنهم ليسوا مواطنين كرواتيين ولا يعتزمون اكتساب المواطنة الكرواتية رغم تلبيتهم للاشتراطات القانونية، يكفل لهم مواصلة البقاء في جمهورية كرواتيا كأجانب مقيمين. وبالنظر إلى أن النية هي العامل الحاسم لاكتساب المواطنة الكرواتية، فإن جميع المواطنين الذين لم يعربوا عن رغبتهم في اكتسابها يكفل لهم، وضع قانوني في جمهورية كرواتيا. وفقاً للمادة 79 من قانون الأجانب، ويمكن لهؤلاء الأشخاص تقديم طلب لاحتياز المواطنة الكرواتية بالتجنس وفقاً لقانون المواطنة الكرواتية.

الفقرة ١١٤

فيما يتعلق بالوضع الصعب المدعى للأشخاص الموجودين في مراكز استقبال الأجانب وادعاءات الحرمان التعسفي من مواصلة البقاء في جمهورية كرواتيا للأشخاص عديمي الجنسية على نحو ما ورد في التقرير التاسع، نود أن نشير إلى الآتي:

توجد ثلاثة مراكز استقبال للأجانب في جمهورية كرواتيا (دوغو سيلو، ريبيكا، وأوبويان بالقرب من شيبينيك) تستوعب 58 شخصاً في الوقت الحاضر، منهم 9 من مواطني صربيا و38 من البوسنة والهرسك و3 من مقدونيا و8 من ألبانيا وواحد من كل من أثيوبيا وأوكرانيا وفرنسا والأردن.

وعلى نقیص ما ورد في التقریر التاسع، فإن الإجراءات التي اتخذت ضد بعض الأشخاص المقيمين في مراكز الاستقبال هذه ليست إجراءات جنائية بل إلزامية. ووفقاً لقانون الأجانب، يمكن اتخاذ الإجراء الوقائي بطرد الأجانب ممن لا يتقدّمون بأنظمة جمهورية كرواتيا أو ممن يمكن حرمانهم من البقاء بموجب الإجراءات الإدارية. وأي شخص لا يتقدّم بالحكم القضائي أو الإداري يطرد من البلد بالقوة. ومع ذلك، وإذا استحال هذا الطرد لسبب أو آخر (نقص وثائق السفر، أو التأشيرة، أو العمليات الحربية في حالة الأشخاص من البوسنة والهرسك) يتم إرسالهم إلى مركز استقبال مؤقت. إن المحققين وسلطات الشرطة المختصة ملزمون بتنفيذ الحكم المتعلق بالإجراء المتتخذ ضد الشخص المعنى. وإذا كانت لدى الأجنبي وثيقة سفر، فإنهم يسجلون الإجراء المتتخذ في جواز سفره.

وفي حالة تسليم الحكم بشأن أحد هذه التدابير، لا يمكن للأجنبي أن ينظم بقاءه في جمهورية كرواتيا، وإلا سيكون لا معنى للإجراء المتتخذ. وفيما يتعلق بما ورد في التقرير بأن بعض الأجانب عديمو الجنسية، نود أن نشير إلى أن بعضهم، لأسباب شتى، ليست لديهم أي وثيقة ثبتت جنسيتهم، لكن تم إثبات

ذلك بطريقة أو أخرى. ولم يتم تسجيل أي حالات لأشخاص يحملون وضع الشخص عديم الجنسية لدى وزارة داخلية جمهورية كرواتيا.

وتتجدر أيضا الإشارة إلى أنه في بعض الحالات المبررة، تعترف وزارة داخلية جمهورية كرواتيا بمحل إقامة الأجانب في كرواتيا ممن لم يتزموا بالأنظمة السارية ويعين عليهم وبالتالي مغادرة أراضي جمهورية كرواتيا، لكنهم لم يرتكبوا أي جرم جنائي خطير ولديهم أسرة وممتلكات في جمهورية كرواتيا. وهناك ٦١ حالة من هذا النوع في جمهورية كرواتيا في الوقت الحاضر.

الفقرة ١١٥

إن مركز الأجانب في دوغو سيلو هو مركز مؤقت، وبعد انتقال اللاجئين من مرفق "ييجيفو"، سيتحول المركز إلى مرفق سكني مناسب. وب بهذه الطريقة سيكون لدى جمهورية كرواتيا مركز استقبال للأجانب يلبي كل المعايير المحددة.

وبالرغم من أن الأحوال في هذا المرفق ليست هي الأحوال المرجوة، فإنها ما زالت تلبي الاحتياجات العادلة للأشخاص المقيمين. ويتم توفير الوجبات الغذائية بانتظام، وتتوافر الاحتياجات الصحية الضرورية ويتم الإشراف عليها فضلا عن توفير الرعاية الطبية؛ وتتاح الاتصالات بالمنظمات الإنسانية والسفارات في أي وقت؛ ولا يتم الإبقاء على الأجانب بأي حال في المرفق لفترة أطول مما تقتضي به الأنظمة. وينبغي ملاحظة أنه في هذا المركز لاستقبال الأجانب، كغيره من المراكز في الآخرين، لا يتم الإبقاء على مواطن أجنبي واحد لم يصدر عليه حكم على النحو الواجب في الإجراءات العادلة.

الفقرة ١١٦

نشير مرة أخرى في هذه المناسبة إلى أن جمهورية كرواتيا لم تنظر في أي وقت في إنهاء مركز اللاجيء للأشخاص من أراضي جمهورية البوسنة والهرسك. إن قرار عدم منح مركز اللاجيء للأشخاص القادمين إلى جمهورية كرواتيا من أراضي اتحاد البوسنة والهرسك بعد ٩ أيلول/سبتمبر قد صدر بالتشاور مع سلطات جمهورية البوسنة والهرسك. ونؤكد أن جمهورية كرواتيا في تنفيذها لهذا القرار قد احترمت كاملاً أحكام الصكوك الدولية ووصيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ووفقاً لآخر تقرير صادر عن المكتب الحكومي للأشخاص المشردين واللاجئين في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، يوجد في جمهورية كرواتيا ٤٤٦ ١٩١ شخصاً مشرداً من المناطق المحتلة لجمهورية كرواتيا، في حين يعيش ٨٨٧ ٥٦ من المشردين في الخارج.

وفي الوقت نفسه تستوعب جمهورية كرواتيا ١٨٧ ١٨٨ لاجئاً من أراضي جمهورية البوسنة والهرسك. ويبلغ مجموع عدد الأشخاص المشردين واللاجئين على أراضي جمهورية كرواتيا ٢٨٣ ٧٠٠ شخص.

الفقرة ١١٩

فيما يتعلّق بنقل اللاجئين من مركز بوروزيا لللاجئين إلى مراكز أخرى لللاجئين في الفترة من ١٣ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، نشير مرة أخرى إلى أنه لم تحدث عواقب تتعلّق بصحة اللاجئين. ولم تستخدم أبداً القوة ضد اللاجئين ولم يحرم أي شخص من مركز اللاجيء أو من البقاء في جمهورية كرواتيا. وفي أكثر من ٣٠ في المائة من جميع مراكز الأشخاص المشردين واللاجئين، يوجد أشخاص من خلفيات عرقية ودينية مختلفة؛ ووفقاً للمعلومات المقدمة من المكتب الحكومي للأشخاص المشردين واللاجئين لا توجد حالة واحدة من حالات النزاع العرقي أو الديني العنفي سجلت حتى الآن. ومرفق طيه آخر تقرير عن عدد الأشخاص المشردين واللاجئين في أراضي جمهورية كرواتيا.

التجنيد والخدمة العسكرية والاستنكاف الضميري**الفقرات ١٢٣-١٢٥**

فيما يتعلّق بما ورد في التقرير التاسع تحت عنوان "التجنيد والخدمة العسكرية والاستنكاف الضميري"، نشير إلى أنه وفقاً لأحكام المادة ٤٧ من دستور جمهورية كرواتيا وقانون الدفاع، فإن الخدمة العسكرية والدفاع عن الجمهورية هو واجب جميع مواطنيها القادرين. وعليه فإن جميع المواطنين الكرواتيين بغض النظر عن أصلهم العرقي أو غيره مطالبون بأداء خدمتهم العسكرية وفقاً للشروط التي يقضي بها قانون الدفاع. وفي حالة العصيان، تتخذ التدابير المناسبة ضد هؤلاء الأشخاص.

إن الأنظمة المتعلقة بالخدمة المدنية الاختيارية تجعل من الممكن لجميع أولئك الذين ليسوا على استعداد للمشاركة في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة بسبب معتقداتهم الدينية أو الأخلاقية، أن يقدموا إلى لجنة الخدمة المدنية الاختيارية طلباً لأداء الخدمة المدنية الاختيارية بدلاً من الخدمة العسكرية. وكان بإمكان أفراد الاحتياطي العسكري والمجندين الذين أخفقوا في تقديم هذا الطلب أن يفعلوا ذلك في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤. وكما يتبيّن من التوارييخ السالفة ذكرها، كان لدى الأفراد ما يكفي من وقت للإعراب عن رغبتهم في أداء الخدمة المدنية الاختيارية.

وقد نظمت مسألة الاستنكاف الضميري أو الخدمة المدنية الاختيارية في جمهورية كرواتيا وفقاً لحلول تأخذ بها معظم بلدان أوروبا الغربية، مع بعض حلول (مثل مدة الخدمة والحقوق والالتزامات) أكثر تحرراً تجاه الفرد حتى من الحلول الأجنبية السالفة ذكرها.

وتطبق الأحكام الخاصة بعدم استعمال السلاح أو القوة على الأشخاص الذين قبلوا أن يختاروا الخدمة المدنية.

ووفقاً لمعلومات لجنة الخدمة المدنية الاختيارية لدى وزارة العدل لجمهورية كرواتيا، فمن بين الطلبات المقدمة البالغ مجموعها ٦٤١ طلباً، تم منح ١٤٤ طلباً، قُدم ١٤٤ طلباً بعد انتهاء المهلة المحددة، وما زال هناك ٧٨ طلباً لم يبتُ فيها بعد.

وتعرض أمام لجنة الخدمة المدنية الاختيارية في الدرجة الأولى ١٩ شكوى ضد قرارات اتخذت في الدرجة الأولى، رفض منها ٩ شكوى.

الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة

فيما يتعلق بالحالة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، تعرب جمهورية كرواتيا عن امتنانها الخاص للمقرر الخاص لاستعراض حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة لجمهورية كرواتيا. ويستنتج من الإشارات الواردة في التقرير التاسع أن هناك افتقاراً كاملاً إلى حكم القانون فضلاً على أنه يمكن ملاحظة الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان لبقية السكان غير الصربيين.

واعتباراً من ١٩٩١ قُتل أو ذُبح أكثر من ١٠٠٠ مدني معظمهم من كبار السن في الأراضي المحتلة لجمهورية كرواتيا؛ وفي فوكوفار وحدها قُتل أكثر من ٨٥٠ مدنياً كرواتياً بطريقة بشعة، وما زال هناك ٢٢٨ شخصاً مفقوداً.

ويبلغ مجموع عدد الأشخاص المفقودين من الأراضي الخاضعة للاحتلال الصربي ٦٠٧ أشخاص.

النتائج والتوصيات

الفقرة ١٢٥

فيما يتعلق بالنتائج والتوصيات الواردة في التقرير التاسع، نود أن نشير إلى أن انطباع المقرر الخاص بعدم وجود استجابة مناسبة لبعض تحذيراته السابقة هو انطباع خاطئ. إن تقارير المقرر الخاص هي حافز لإعادة النظر في الواقع والاستجابة في حالة وجود إجراء غير قانوني أو خاطئ. وتولي حكومة جمهورية كرواتيا اهتماماً خاصاً لتوفير وضع الأقليات العرقية في جمهورية كرواتيا.

الفقرة ١٢٦

فيما يتعلق باعتقالات الأشخاص الذين لا يحملون تصاريح إقامة سليمة، يشهد الوضع تغيراً بطيئاً وفقاً للجهود المبذولة لحل النزاع على أراضي يوغوسلافيا السابقة. وتتصدر جمهورية كرواتيا أحكاماً على هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن أصلهم أو عنصريهم أو جنسهم أو دينهم، وفي غضون ذلك يتمتع الأشخاص عديمو الجنسية بحماية خاصة وفقاً للالتزامات الدولية لجمهورية كرواتيا.

الفقرة ١٢٧

أعلنت جمهورية كرواتيا في دستورها التزامها باستقلال القضاء وذلك بقبول مبدأ الفصل بين السلطات. ونؤكد أن بدء عمل مجلس القضاء الأعلى بتعيين القضاة لولايات تستمر مدى الحياة سيشكل خطوة أخرى في الدعم العملي لاستقلال القضاء ونزاهته.

الفقرة ١٢٨

فيما يتعلّق بعمليات الطرد القسري، نكرر في هذه المناسبة أنه يجري حالياً الأخذ بإجراء لمراقبة تقييد الأسباب القانونية لعمليات الطرد هذه بالدستور أمام المحكمة الدستورية لجمهورية كرواتيا.

الفقرتان ١٢٩ و ١٣٠

تؤيد حكومة جمهورية كرواتيا تأييدها كاملاً توصيات المقرر الخاص فيما يتعلّق بتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة اللازمة للمشردين واللاجئين الموجودين في جمهورية كرواتيا، فضلاً عن السماح بدخول جميع اللاجئين من ذوي النوايا الحسنة القادمين من جمهورية البوسنة والهرسك في طريقهم إلى بلدان ثالثة.

الفقرة ١٣١

تشير حكومة جمهورية كرواتيا إلى أن الاستنكاف الضميري هو مبدأً جديداً في النظام القانوني لجمهورية كرواتيا. ونؤكد أن هذا المبدأ يطبق رغم الوضع البالغ الصعوبة الذي تواجهه جمهورية كرواتيا، ويمكن اعتباره دليلاً على توافر أقصى احترام لحقوق وحربيات الفرد من مواطني جمهورية كرواتيا.

الفقرة ١٣٢

تحتّم حكومة جمهورية كرواتيا تدابير ملموسة لتحسين احترام حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا. ونود في هذه المناسبة إبلاغ المقرر الخاص بأن جمهورية كرواتيا، تمثلاً مع توصياته، طلبت من فرع المساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان في جنيف أن يشارك في المشاريع الرامية إلى تعليم خبراء حقوق الإنسان.

ترجمة غير رسمية

جمهوريّة كرواتيا
وزارة الصحة
زغرب، باروナ تريتكا ٦
تلفون ٥٥ ١٥ ٤٥ (٠١)
فاكس ٦٧ ٤٣ ١٠ (٠١)
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

وزارة الشؤون الخارجية

نائب رئيس وزراء جمهوريّة كرواتيا
وزير الشؤون الداخلية
الدكتور ماتي غراناتش

عزيزي السيد نائب رئيس الوزراء،

عطينا على خطابكم المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وعلى التقرير التاسع الذي أعده السيد ت. مازوفيسيكي المقرر الخاص لحقوق الإنسان في أراضي جمهوريّة يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة والاتهامات الواردة في الفقرة المعونة "معاملة الأقليات" الواردّة على الصفحة ٢٨، أود أن أذكر الآتي:

تتضمن هذه الفقرة اتهاما خطأ تماما لا يستند إلى أي دليل بأنني شاركت وحرضت عمدا على حملة في وسائل الإعلام الجماهيري ضد موظفين طبيين من أصل صربي في مستشفى روفيني. وفي هذه الفقرة يتهمني السيد مازوفيسيكي بأنني قلت في مقابلة مع صحيفة "نوفي ليست" في شباط/فبراير ١٩٩٤ بأن النزاع بين المحاربين القدماء الكرواتيين وبين الأطباء الصربين كان سببه وجود موظفين صربين في مستشفى كرواتي. وأرجو إحالة هذا الرد إلى السيد مازوفيسيكي والإصرار على مسألة النفي، لأن مقابلة لم يؤذن بها أو ردا لم يؤذن به من جانب عضو في الحكومة في مقال صحفي لا يمكن أخذها كدليل على أنشطة ذلك العضو في الحكومة أو كدليل ضد الدولة. وأود أن أشير أيضا إلى أنه لا أحد في مجتمع ديمقراطي مطالب بالمحاسبة على نص اخترعه صحفي، وهو أمر ربما بجديه على السيد مازوفيسيكي. انتي لم أقرأ أبدا من قبل المقال المذكور ولم أجر أي اتصالات مع كاتبه. وفي النص أيضا وبنغمة اتهامية صريحة، ينتقي السيد مازوفيسيكي الجملة التالية من تصريحي المدعى: "في وسط إستريا في روفيني (والمقصود المستشفى في روفيني) يلاحظ أن ٣٠ في المائة من موظفي المستشفى ليسوا من أصل كرواتي". إن هذه الجملة التي استقيت من تصريح أدليت به للإذاعة، لا للصحف، يعطي صورة خاطئة تماما اساء استغلالها السيد مازوفيسيكي بشكل متكرر. لقد سبق أن اتصلت بذلك السيد عن طريق رسائل خطية عدة مرات، ونفيت فيها بعض إدعاءاته بشأن تصريحاتي، لكن دون أي نتائج في كل مرة. لقد كان تصريحي الكامل هو أن الهيكل العرقي في ذلك المستشفى يماثل الهيكل الموجود في يوغوسلافيا السابقة وأنه بسبب ذلك علينا أن نأخذ بمزيد من الفهم من أجل حل جميع المشاكل. ومن الصحيح أن هناك أطباء من أصل صربي

في ذلك المستشفى وأن الجنود والمحاربين القدماء الكرواتيين لديهم اعترافات معينة عليهم. ومع ذلك، فمن الصحيح بالمثل أنه لم يحدث أي شيء لأي من هؤلاء الأطباء وانني تحدثت إليهم شخصياً من أجل تسوية النزاعات. ان اتهامات السيد مازوفيسيكي تحقق الأثر المضاد لما نريد تحقيقه، وهو أن نتمكن هؤلاء الأطباء من أصل صربي من آداء عملهم دون إزعاج. وليس من الصحيح أيضاً انني قلت إن المشكلة في المستشفى لا يمكن حلها ما دام المحاربون القدماء وهؤلاء الموظفون متواجدون في نفس المستشفى. ان التصرير المختلق يكذبه الوضع الراهن على أفضل وجه. فالأطباء المذكورون ما زالوا يعملون والمحاربون القدماء ما زالوا يعالجون في ذلك المستشفى. وفي التقرير نفسه يذكر السيد مازوفيسيكي اننا راجعنا وضع العمل لأحد المستخدمين من أصل صربي. وهذا صحيح بالطبع. فعند تطبيق قانون جمهورية كرواتيا نراجع تصاريح عمل الأجانب. وينبغي على السيد مازوفيسيكي أن يعلم أن الدولة الكرواتية، مثلها مثل جميع الدول الأوروبية الأخرى، تحدد تصريح العمل باعتباره الشرط اللازم لتوظيف الأجانب. وكان هناك أجنبي واحد في مستشفى رو فيني لا يحمل تصريح العمل، وتم الشروع في اتخاذ الإجراءات القانونية العادلة ضده. وأشار إلى أن هذا الشخص لم يكن أحد الأطباء من أصل صربي ممن يحمل المواطننة الكرواتية، بل شخص آخر من جنسية أجنبية. وينبغي مطالبة السيد مازوفيسيكي بأن يتحرى إدعااته وأن يتخذ موقفاً محايضاً بشأن مسألة المستشفى في رو فيني في التقرير القادم، لأن سيسهم بذلك بنشاط في تصحيح آثار العدوان على كرواتيا.

ويقترح أن يقوم السيد مازوفيسيكي، قبل نشر اتهاماته، بتمحيص الإدعاءات في هذه الوزارة المفتوحة أبوابها أمامه دائماً أن أي من الأطباء من أصل صربي ممن لم ينفروا إلى جانب المعادي في بداية العدوان على كرواتيا لم ولن يواجه أي مشاكل في عمله.

عزيزي السيد نائب رئيس الوزراء، أرجو إحالة هذا الرد إلى السيد مازوفيسيكي

مع خالص التحية،

الوزير

البروفسور دكتور س. أندريا هيرانغ